

## القوانين

يعتبر المقعد شاغرا في حالة عدم مشاركة صاحبه بصفة دائمة في أعمال المجلس أو في حالة سقوط أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع اعلاه .

الفصل 9 - تحمل على ميزانية الدولة تكاليف تكوين وتسيير هذا المجلس .

الفصل 10 - تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج وكذلك عدد أعضائه المنتخبين وإجراءات انتخابهم كما يقع تحديد الدوائر الانتخابية ودعوة الناخبين بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 55 لسنة 1990 مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لدى رئيس الجمهورية هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج مكلفة :

- بالمساهمة في رسم الاتجاهات العامة لسياسة الدولة في ميدان الهجرة .  
- بالمشاركة في اقتراح البرامج ومخططات العمل التي تمكن الدولة من تطوير سياستها الرامية الى رعاية التونسيين بالخارج وصيانة حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية وترسيخ هويتهم العربية والاسلامية .

- بتقديم المقترحات الكفيلة بدعم تضامن التونسيين بالخارج بينهم وتضامنهم مع وطنهم دعما لمكانته بين الأمم وخدمة لقضاياها وخاصة من خلال اسهامهم في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبلاد .

الفصل 2 - يتركب المجلس الأعلى للتونسيين بالخارج من :

(1) أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا يمثلون المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج .

(2) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية في حدود نسبة 20 بالمائة من عدد ممثلي الجالية يقع اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية واشعاعهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل 3 - في صورة تعذر تنظيم انتخابات ببعض الدوائر الانتخابية يقع تعيين ممثلي هذه الدوائر بالمجلس من طرف رئيس الجمهورية .

الفصل 4 - يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المقيمين بالخارج البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية طبقا للتشريع التونسي الجاري به العمل والمرسمن لدى احدى البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج . لا يمكن لأي كان أن يرسم بأكثر من قائمة انتخابية واحدة .

تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بتحرير ومراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بالجدول الانتخابية . ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي التوكيلات المتعلقة بتحرير القوائم الانتخابية والبث فيها كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية .

الفصل 5 - الترشح لعضوية المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج شخصي وفردى ، ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية وما لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع اعلاه .

الفصل 6 - لا يمكن أن يشارك في عملية التصويت أو الترشح أعضاء البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية وكذلك أعوان الأمن والعسكريين والقضاة الذين يتواجدون بالخارج مهما طال مدة اقامتهم هناك .

الفصل 7 - يقع انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للتونسيين المقيمين بالخارج المباشر اليهم بالفقرة (1) من الفصل الثاني اعلاه عن طريق الاقتراع السري والمباشر وذلك لمدة ثلاثة سنوات وتنطبق نفس المدة على الأعضاء المعينين .

الفصل 8 - في حالة حدوث شغور في ثلث المقاعد النيابية المخصصة للأعضاء المنتخبين ، يتم تنظيم انتخابات تكميلية خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيل آخر شغور .

لا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتجديد الأعضاء المنتخبين .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 1990 .